

كان قصيرا وكان القياس اصلا لوجب ان يقول اريد ولا لم يكن فلا سهاه به فلما هو فروع الاصول التي  
الي قد اريدك في مستحق منها وانما الاصل في ما يشبه الى هذا في الي مع انه قاصر ايضا حيث لا يشك في انه  
الي الا ما يشبه منها قاصرا فلا مدخل له فيها في الماينة فلو كان الاصول للبر اريد وبعو عام تحققت  
وقد لا اقله في الماهية لزم م الاشارة في كتابه اريد على الاضداد وانما بانها في بيانها الحقا رعا على اريد  
انما هو في وقتها ان كان سهاه هو الكتاب ودين كان سهاه في كتابه فذكر في قوله لا يورث ولا كان لا يخرج كان  
انفتحت الالاء عليه فقرا لاجزاء والاندوا القياس اقاخه انوار

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا  
المستقيم والصلوة علي من اخصر  
بالخلق العظيم وعلي آله الذين  
قاموا بنصرة الذين القويم **اعلم**

ان اصول الشريعة ثلثة الكتاب  
والسنة واجماع الامة والاصل  
الرابع القياس **اما الكتاب** فالقران

المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف  
المنقول عنه نقل متواتر بلا شبهة  
وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف

الاصول التي هي اصول الشريعة  
الاصول التي هي اصول الشريعة  
الاصول التي هي اصول الشريعة

## الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة

الاول في وجه النظم صيغة ونظم  
وهي اربعة للخاص والعام والمنكر  
والماول والثاني في وجه البيان بك  
النظم وهي اربعة ايضا الظاهر و

الضد والمضني والحكم ولهن اربعة  
اربعة تقابلهما وهي الحفي والمنكرو  
المجمل والمنشابه والثالث في وجه

اسعمال ذلك النظم وهي اربعة  
ايضا الحقيقية والمجاز والصرح  
والكنائية والرابع في معرفة وجوه

وهو من باب الكليات وما يشتمل  
فكل ما يقع عليه من صفة واحدة  
الاصول التي هي اصول الشريعة  
الاصول التي هي اصول الشريعة